

صلاة الجمعة معطياتها ، أحكامها ، والروايات المشتركة فيها

قلت: يظهر أن المراد بيوم الجمعة أثناء الصلاة. 4 - وروى عبد الله بن جعفر في عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد، عن الصادق (عليه السلام) ، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) - في حديث - : «الناس على ثلاثة منازل في الجمعة: رجل أتى الجمعة قبل أن يخرج الإمام وشهدها بإنصات وسكون - إلى أن قال - ورجل شهدها بلغط وقلق فذلك حظه...» الحديث ([442]). 5 - وروى محمد بن يعقوب الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلم حتى يفرغ الإمام من خطبته فإذا فرغ الإمام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين أن يقام للصلاة ([443]) فان سمع القراءة أو لم يسمع أجزاءه» ([444]). 6 - وفي دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال: «إذا قام الإمام يخطب فقد وجب على الناس الصمت» ([445]). 7 - وفيه عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال: «لا كلام حتى يفرغ الإمام من الخطبة فإذا فرغ منها فتكلم ما بينك وبين افتتاح الصلاة إن شئت» ([446]). 8 - وروى الشهيد الثاني عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل إسفارا»، والذي يقول له: أُنصت لا جمعة له» ([447]). 9 - وعنه: قال النبي (صلى الله عليه وآله): «من اغتسل يوم الجمعة - إلى أن قال - ولم يلغ عند الموعظة